محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٩/٩٧٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس إسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد الخرابشة ، عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا**

**أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب**

lawpedia.jo

**المميـــــز:**

**وكيله المحامي**

**المميز ضـده:** **الحـــــق العـــــام**

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقـــم ٢٠٠٩/٩٢ فصـــل ٢٠٠٩/١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقـــم ٢٠٠٨/١٢٢ فصل ٢٠٠٩/١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٨/١٢٢ فصل ٢٠٠٨/١٠/٢١ القاضي: (بوضع المستأنف بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــييز بما يلـــــــــــي :**

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات معان بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث تجد محكمتكم بعدم توافر أي ركن من أركان جريمة التزويـــر خلافـــاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

٢- أخطأت محكمة استئناف معان بعدم الأخذ بما استقر عليه الاجتهاد من حيث على أنـــه يعاقب على التزوير الواقع على الصور إذا صدر عن موظف مختص حيث لا تعتبر الصورة حجة ولا تصلح للإثبات وبالتالي لا تعتبر تزويراً في مستندات ولا تستوجب عقاباً.

٣- إن محكمة الدرجة الأولى وبقرارها المستأنف قد استبعدت قانون الجرائم الاقتـــصادية مسببة ذلك على أن التزوير موضوع القضية لم يلحق ضـــرر بـــالأموال العامـــة أو الاقتصاد الوطني ولم تستأنف النيابة العامة هذا القرار فيغدو الحكم مكتـــسباً الدرجـــة القطعية بحقها ولم يعد هناك مجال لإعادة بحثه.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.**

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

**الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار**

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :

١-

٢- **- سوداني الجنسية**



lawpedia.jo

**إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمتهما عن تهمة :**

١- التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣ مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٢- استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢٦٥) من قانون العقوبات و(٣) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

وتتلخص الواقعـــــــة الجرمية التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمتهما علـــى أساس منها بـــ:

(قيام المتهم محمود بتفصيل صندوق مقطورة لإحدى المركبات العائدة لوالده حيـــث تقدم بمعاملة لدى وزارة الداخلية للحصول على ترخيص هذه المقطورة وتـــسجيلها لـــدى دائرة الترخيص إلا انه وقبل الحصول على هذه الموافقة قام بتصوير رخـــصة الاقتنـــاء للمركبة العائدة لشقيقه والتي تحمل الرقم وذلك بواسطة تقنيـــات النـــسخ الملون حيث قام بعد ذلك بطمـــس اسم المالك ورقم اللوحة وتاريخ الإصـــدار والانتهـــاء ولون المركبة من على هذه الصورة ودون عبارة شركة للنقل البـــري بعـــد عبـــارة المالك بدلاً من ورقم عبـــارة رقـــم اللوحـــة بـــدلاً مـــــن ورقم (٧) في التاريخ المرخصة له المركبة بدلاً مـــن (٥) و(٢٠٠٦) في تاريخ إصدار الرخصة بدلاً من (٢٠٠٤) وعبارة ابيض بجانب لون المركبة بدلاً مـــن ازرق حيث قام بتسليم هذه الرخصة للمتهم والذي يعمل سائقاً على هـــذه المركبـــة حيث قام باستخدام هذه الرخصة على أنها تعود للمركبة التي يقودها إلا انه وعند مراجعته إلى مكتب دخول وخروج الشاحنات في مجمع الشاحنات بهدف الحصول علـــى تـــصريح للدخول إلى ميناء العقبة تم ضبط هذه الرخصة من قبل الشاهد وجرت الملاحقة وبإجراء الخبرة تبين أن هذه الرخصة مزورة.

نظرت محكمة جنايات العقبة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً بـــرقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ توصلت فيه إلى ثبوت الواقعة الجرمية التي أسندتها النيابـــة للمـــتهم



lawpedia.jo

من اعترافه الواضح والصريح لدى المدعي العام وتقرير الخبيـــر الفاعوري – دون أن تستخلص هي واقعة جرمية – وقضت بتجريمـــه بجنايـــة التزويـــر المسندة إليه وان هذه الجرائم ليست من الجرائم الاقتصادية لان التزوير لم يلحق ضـــرراً بالأموال العامة أو الاقتصاد الوطني .

ووجدت أيضاً أن المتهم قد استعمل الرخصة المزورة إلا انه لم يكـــن يعلـــم بأمر تزويرها وان فعله غير معاقب عليه قانوناً فقضت بعدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور المسندة إليه .

وعطفاً على قرار تجريم المتهم قررت وضعه بالأشغال الشاقة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتصويب ســـلوكه قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف معـــان الحكم رقم ٢٠٠٧/٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ قضت فيه بفسخ القـــرار المـــستأنف والحكـــم بإعلان عدم مسؤوليته مما نسب إليه .

لم يرتض النائب العام / معان الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ أصـــــدرت محكمـــــة التمييز بهيئتها العامة قرارها رقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه وقد جاء في قرار النقض ما يلي:

lawpedia.jo

**(وعـــــن سببي الطعن** وحاصلهما النعي على محكمة الاستئناف بالخطـأ فيمـا توصلت إليه من نتائج وتطبيقات قانونية .

وفـــي ذلك نجد أن الواقعة الثابتة من البينات المقدمة فـي الـدعوى أن المـتهم (المطعون ضده) قام بواسطة جهاز الكمبيوتر + السكنر بنسخ صورة عن رخصة اقتنـاء المقطورة رقم ١٨٥٥٠ المسجلة باسم المالك بطريـق التـصوير الملون بحيث تم نسخ وجه الرخصة ثم قام بإحداث التغيير في الـصورة الملونـة لوحـة الرخصة المنسوخة في اسم المالك بحيث اصبح شركة للنقل البري ، وفي رقـــم اللوحة بحيث اصبح ١٦١٥ وقام أيضاً في تغييـر تـاريخ الإصـدار مـن ٢٠٠٤/٦/٧ والمرخصة لغاية ٢٠٠٥/٥/٢٧ لتصبح من ٢٠٠٦/٦/٧ إلى ٢٠٠٧/٥/٢٧ وتغيير لـون المقطورة من ازرق إلى ابيض.

ثم قام أيضاً وبواسطة جهاز الكمبيوتر + السكنر وبطريق النسخ الملون بنـسخ مـا على ظهر الرخصة الأصلية من معلومات وأختام وتواقيع وبعد ذلك قام بلصق نسخة وجه رخصة الاقتناء المزورة إلى نسخة الظهر واصطناع رخصة اقتنـاء تحتـوي معلومـات مزورة وتحمل أختام وتواقيع مزورة أيضاً للفيش بإصدارها وبشكل جعلها تظهر مظهـر المحرر الرسمي الأصلي .

ثم قام بوضع الجلاتين اللاصق عليها وأعطاها للمتهم الثـاني دون إخبـاره أنهـا مزورة ليقوم بتقديمها للجهات الرسمية المعنية وإيهامهم بأنها تعود للمقطورة المملوكة إليـه غير المرخصة .

وحيث أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات المـراد إثباتهـا بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنـه ضـرر مـادي أو معنـوي أو اجتماعي ، ويكون التحريف اما بتغيير البيانات والوقائع الواردة في محرر أو مخطوط أو باصطناعها .

وحيث أن ما قام به المتهم باستخدام الوسائل الحديثة (الكمبيوتر والسكنر) وبطريـق التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة في رخـصة اقتنـاء مقطـورة وتغييـر هـذه

المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الأختام والتواقيـــع ووضـــعها علـــى الـــصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل فإن ذلك يعد اصطناعاً لصك يحـــتج بـــه ينجم عنه ضرر مادي واخلال بالثقة العامة في هذا الصك ، وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات تم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (٢٦٢) من القانون ذاته ولا يرد القول بأن التزوير وقع في صورة وليس في مستند رسمي ممـــا يخرجه عن مفهوم المادتين ٢٦٠ ، ٢٦٢ من قـــانون العقوبـــات المـــذكورتين ذلـــك لان المقصود في ذلك الصورة الفوتستاتية بالحبر الأسود غير الملون ومن الصعب اعتبارهـــا كالأصل والتي لا تخفى على الإنسان العادي.

والوسيلة في التصوير والنسخ المستعملة هي من الوسائل القديمة تختلف كليـــاً عـــن الوسائل الحديثة كالكمبيوتر والسكنر.

وحيث أن رخصة اقتناء المقطورة هي من الوثائق والمـــستندات الرســـمية حـــسب أحكام المادة (٥) من قانون السير المؤقت رقـــــــم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ فإن اصـــطناع هذه الرخصة هو من قبيل التزوير في مستندات رسمية بالمعنى الوارد فـــي المـــــــواد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات .

انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣.

وبما أن محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها مذهباً مغايراً فإن قرارها يكون واقعـــاً في غير محله وحقيقاً بالنقض وأسباب الطعن واردة عليه ويتعين نقضه.

**وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق لمـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني على أن تراعى أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ).**

وبعد إعادة القضية إلى محكمة استئناف معان أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ تدقيقاً قضت فيه بما يلي :

(على ضوء ما تقدم ودون مراعاة أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١ لـسنة ١٩٩٣) لأن محكمة الدرجة الأولى وبقرارها المـستأنف قـد اسـتبعدت قـانون الجـرائم الاقتصادية مسببة ذلك على أن التزوير موضوع القضية لم يلحق ضرراً بالأموال العامة أو الاقتصاد الوطني ولم تستأنف النيابة العامة هذا القرار واكتسب بحقها الدرجة القطعية ولـم يعد هناك مجال لإعادة بحثه نقرر رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف) .

لـــــم يرض النائب العام في معان بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز وذلـك بتاريـــــخ ٢٠٠٨/١/٢٢ .

كما لم يرض المميز بالقرار فطعن فيه لـدى محكمـة التمييـز وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وقبـول التمييـز المقدم من النائب العام موضوعاً .

حيث أصدرت محكمة التمييـز بهيأتهـا العامـة حكمـاً برقـــــم ٢٠٠٨/٣٥٤ تاريـــــخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ جاء فيه :

**<u>وعن سبب تمييز النائب العام :</u>** والذي ينعى فيه على محكمة الاسـتئناف خطأهـا بعدم إتباع النقض فيما يتعلق بمراعاة أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ كما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ .

وفـــــي ذلـك نجـد أن قـرار محكمـة التمييـز رقـم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تـاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ صادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة ، ولذلك فإن محكمـة الاسـتئناف ملزمة بإتباع ما جاء فيه مما يتوجب معه عليها مراعاة أحكام قانون الجـرائم الاقتـصادية رقـــــم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

وحيث أنها لم تفعل فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض من هـــذه الناحيـــة ويكـــون الطعن المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة وارداً عليه .

**وعن أسباب تمييز المميز** التي ينعى فيهـــا علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه من نتائج وتطبيقات قانونية .

نجد أن محكمة الاستئناف قد اتبعت ما جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمـــة التمييـــز رقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ فيما يتعلق بما قام به المميز باستخدام الوســـائل الحديثة ( الكمبيوتر والسكنر ) وبطريق التصوير الملون بنسخ المعلومـــات الـــواردة فـــي رخصة اقتناء مقطورة وتغيير هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقـــة ثـــم نـــسخ الأختـــام والتواقيع ووضعها على الصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل ممـــا يعـــد اصطناعاً لصك يحتج به وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة (٢٦٠) من قـــانون العقوبات ثم بطريق الاصطناع الوارد في المـــــادة (٢٦٢) مـــن القـــانون ذاتـــــه وأن اصطناع هذه الرخصة هو من قبيل التزوير في مستندات رســـمية بـــالمعنى الـــوارد فـــي المـــــواد ( ٢٦٠و ٢٦٢ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الاستئناف عملت بمقتضى ما جاء بقرار النقض من هذه الناحيـــة المشار إليها فيكون ذلك منها في محله وأسباب التمييز حول هذه النقطة حقيقة بالرد .

**لذلك واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :**

**١- رد الطعن التمييزي المقدم من المميز**

**٢- وفي ضوء ردنا على سبب تمييز المميز النائب العام في معان .**

**نقرر نقض القرار المطعون فيه فيما تعلق بعدم مراعاة أحكـــام قـــانون الجـــرائم الاقتصادية رقم ١٢ السنة ١٩٩٣ وتعديلاته وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف معـــان للامتثال لقرار النقض وفقاً للمادة ١/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .**

**لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة استئناف معـــان امتثلـــت لقـــرار الـــنقض واصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ قـــضت فيـــه بفـــسخ الحكـــم المستأنف من جهة عدم مراعاته لقانون الجـــرائم الاقتـــصادية رقـــم ١٢ لـــسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.**



lawpedia.jo

لـــــــدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات العقبة اتبعت حكم الفـــسخ واصـــدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ قضت فيه بتجريم المتهم بجنايـــــة التزوير طبقاً للمادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قـــانون العقوبـــات وبـــــدلالة المادتين ٣ ، ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه اســـتئنافاً حيـــث أصدرت محكمة استئناف معان حكماً برقم ٢٠٠٩/٩٢ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ قضت فيه بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ .

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطاها بعدم اســـتبعاد قانون الجرائم الاقتصادية ذلك أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد اســـتبعدت تطبيـــق هـــذا القانون بحق المتهم الطاعن وبان النيابة العامة لم تطعن بهذا القرار.

وفي ذلك نجد أن محكمة جنايات العقبة وفي حكمها رقم ٢٠٠٧/٣ الصادر بتـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ قضت بتجريم المتهم الطاعن بجناية التزوير طبقاً للمادتين ٢٦٠ و٢٦٥ مـــن قانون العقوبات وعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت العقوبة بمقتضاه طبقاً للمادة ٤/٩٩ مـــن قانون العقوبات لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

وبان النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم وان الذي طعن في هذا الحكم هو المـــتهم ذاته حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠٠٧/٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وقضت بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن التهمة المسندة إليه .



lawmedia.jo

ولما جرى الطعن في هذا الحكم الاستئنافي أصدرت محكمة التمييز بهيأتها العامة حكماً برقم ٢٠٠٧/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ توصلت فيه إلى أن ما قام به المتهم من أفعال يشكل جناية التزوير طبقاً للمواد ٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٥ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت بنقض حكم محكمة الاستئناف القاضي بإعلان عدم مسؤولية المتهم.

وبان محكمة الاستئناف اتبعت حكم النقض من حيث كون فعل المتهم يشكل جناية التزوير طبقاً للمواد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات واستبعدت تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية بحق المتهم وقضت برد الاستئناف المقدم من المتهم.

وبان محكمة التمييز بهيأتها العامة وبناء على الطعن المقدم من النائب العام في معان أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ نقضت فيه حكم محكمة الاستئناف وقضت بلزوم مراعاة قانون الجرائم الاقتصادية بحق المتهم.

وحيث نجد انه وطبقاً للمادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٣/١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فانه لا يجوز أن يتضرر طالب التمييز من النقض ولا يجوز أن تسوئ المحكمة مركز الطاعن من الطعن المرفوع منه وحده.

وحيث أن حكم محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠٠٧/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ قد اغفل تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية بحق المتهم وقضى بمعاقبة المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة بعد استخدام الأسباب المخففة التقديرية وحيث أن النيابة العامة لم تطعن بهذا الحكم وبان المتهم هو من طعن بهذا الحكم فلا يجوز أن يضار الطاعن من الطعن المرفوع منه وحده وبالرغم من مخالفة قرار محكمة الجنايات المومى إليه في جهتين :

١- جهة عدم تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية .

٢- جهة الخطأ في استخدام الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهم طبقاً للمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات إذ أن الفقرة الرابعة من هذه المادة تقضي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وليس الأشغال الشاقة المؤقتة إلا أنه قد تحصن من جهة العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن ولا يجوز العودة إلى تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية بحقه لان ذلك يؤدي بالضرورة إلى منع استخدام



lawmedia.jo

الأسباب المخففة التقديرية بحقه ومن ثم يؤدي إلى تشديد العقوبة ورفعهـــا مـــن الإشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة إلى الإشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

**لذا ورجوعاً عن اجتهاد الهيئة العامة السابق في هذه الدعوى ودون بحـث فـي باقي أسباب الطعن حيث سبق معالجتها في قراري النقض السابقين. نقرر نقـض الحكـم المطعون فيه وعدم تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقـم ١١ لـسنة ٩٣ بحقـه تطبيقاً لقاعدة انه لا يضار الطاعن من الطعن المرفوع منه وحده وإعـادة الأوراق إلـى محكمة استئناف معان للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى.**

**قـراراً صدر تدقيقاً بتاريـخ ٢٩ رجب سنة ١٤٣٠ هـ المـوافق ٢٠٠٩/٧/٢٢م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | الرئيـــس |
| عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو |
| عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو |

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo